فصار السؤال ما المدعيه على المذكوره عما قرره والمدعى عليه ادريس اجابت معترفة بأن المخلفات المرقومه من مخلفات عثمان والد
زوجها المتوفى والمخصوصة في الصورة المذكوره وانكرت باقي تقريره
ثم غادرت المدعيه في جلسة ثانيه وبادرت قائلة اني سهوت في قيد الاملاك التي في تقرير السلعه والحقيقة ان قطعة زيتونه القرقنه
محدود شرقا ملك عمر بن عبد الله عمر ودوره ما خلف وشمالا ملك محمود الزيدي وغربا تذكر وقبلة ملك مسعود العوده العوادي
الذي قبله مدار مسعود بن محمد بن علي وغربا بالطريق العامه وشرقا مدار الحاج محمد الزيدي وشمالا مدار مسعود الزيدي ويحيد البر شرقا وشمالا
وقبلة بالطريق وغربا بيد ابي مخيمر وانه من مخلفات زوجها المذكور زيتونه القرقنه المعروفه بزيتونه الكنه المحدود شرقا ملك محمود الزيدي
وشمالا ملك موسى المدور وغربا ملك بابه ابو صفا وقبلة ملك محمود الزيدي ومحمد بن صالح المدور التي انه ضمها ملك زيد المعدوم
وبادر المدعى عليه ادريس المرقوم معترفا بما قررته وصحته في تقريرها المذكور واعاد جوابه الاول
فطلبت من المدعيه بينة شرعية على وضع اليد فاحضرت شاهدين شهدا بوضع يد ادريس المدعى عليه على المخلفات المدعى بها وحيث ان الشاهدين المذكورين
كانا شهدا قبلا لدينا خارج مجلس شرعية ونقلا لنا وعلمنا ولم يقصد على تزكيتهما ثانيا وحكمنا بثبوت وضع اليد
وبناء على اعتراف المدعى عليه المذكور بأن المخلفات المدعى بها من تركة عثمان باسع والد زوجها وبأن عثمان المذكور توفي واعتراف الشرعي
في زوجته حياته محمود توفي واعتراف الشرعي في زوجته المدعيه المذكوره وفي ولده من محمد وفاطمة الخصاء شرعيا لوارثه سواهم حكمنا على
اعتراف واقرار المدعى عليه المذكور بأن قطعة الزيتونه والدار والبئر المذكورات بحدودها المعلومه من مخلفات عثمان باسع المتوفي هو ولده
محمود بعده والمخصوصة بها في الصورة المارة ذكرهم ونصيبهم مسائلها الاربعة حصة من الفين وستة وخمسين سهما من زوجة عثمان مائة واثنان وثلاثون
سهما ولكل واحد من ادريس واحد مائة وثمانية وستون سهما ولكل واحد من بنات عثمان وهن خديجة وسعدى وبلقيس ومريم واحد اربعة وثمانون سهما
والمدعيه خلف واحد وعشرون سهما ولولدها محمد ثمانية وستون سهما ولبنتي فاطمة تسعة واربعون سهما والزمنا المدعى عليه ادريس المذكور رفع يده
عن المدعيه المارة ذكرها وتسليمها لها وضمنا مصاريف الحكم الالف سبعة وثمانية قرشا ونصف قرش صاغ الخزينة المدفوعة من المدعيه حكما والزمنا وفقا
شرعيا تحريرا في الثامن عشر من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة والف

بيان مصاريف الحكم

بيعة	٤	
دعوى	٧	
محضر	١٥	
اصل اعلام	١٦	
نسخة ثانية	٢٠	
اصل اعلام	١٠	
نسخة ثانية	٥	
سند تبليغ	٢٠	
دواة	١	
تبليغ	١٥	
	٨٦	

فقط سبعة وثمانون قرشا ونصف قرش صاغ

محكمة الشرع الشريف المقدس في المدينة الشريفة بقصبة طنطا مركز قضاء مصر من اعمال لوا بلاد احد البحيرة ولاية بركة الجليد اعلى الرجل المكلف
شرعا بالمحاكمة بين احمد رعايا بلوجة الرجل الجائز التصرفات الشرعية محمد بن عبد الله الظاهر وكلاء قبة طنطا ومعروف الذات قائلا في تقرير دعواه عليه

انه كان زوجها عقدت نكاحي على فاطمة بنت محمد المدعي عليه هذا النكاح بإيجاب والدها المذكور لي قدره ثلاثة آلاف
قرش عملة البلد صحيحة وقبلت تماماً للمذكور لي النكاح وسمى قرش عملة البلد نقداً ومصاغ بقيمة المتاع ولم يسم لي المهر
المذكور بنت شيء وقد تعلق لي بالمدعي الواقع في الرجع الثاني من طوكلي ودخلت بي وملكته في بيتي مدة
ثمانية شهور وقد خرجت من بيتي بلا إذني من مدة خمسة عشر يوماً وتقيم الآن في بيت والدها محمد هذا وهو يمنعها عن الحضور
لمسكن زوجها لذلك الحكم عليه بحسب دعواه على ما جاء في الملتمس مشافهة حاضرة للزواج من تقييد مصاريفها لحكم بالوجه الشرعي
وبعد السؤال من المدعى عليه محمد المذكور عن دعوى المدعي المذكورة أجاب معترفاً بأنه تزوج بنته فاطمة النكاح المدعى
بصحته المصدق عليه بثلاثة آلاف قرش عملة البلد نقداً ومصاغاً وجهازاً قرش نقداً ومصاغاً مختلف
الأشكال بقيمة الصداق قرش وبقي له على ذمته جهازاً قرش للآن لذلك يطلب إلزام المدعي برفع يده عن
بنته التي تزوجها على أنه يحسن معاشرتها ويعاملها معاملة حسنة ويقوم بلوازمها من المأكل والمشرب والملبس
واعترف أنه دخل بها بعد العقد الذي جاء في تقريره

فطلب من المدعي بينة شرعية تثبت أن له أصل من زوجته لوالدها بتمام فذكر أن شهوده هم محمد بن عبد الله الظاهر ويوسف
ابن خليل نعيمة والحاج محمد الأرب والحاج عبد السلام من طوكلي وبينة له سواهم ثم غاب وحضر وأحضر شهوده
المذكورين يوسف بن خليل الذي رده الحاكم لقبوله شهادته لأنه شرعاً شهادته عند الشرع رد بالمواجهة قائلاً
أشهد أن يوسف المدعي هذا له عند نكاحه على فاطمة بنت محمد المدعى عليه هذا النكاح بإيجاب والدها بمهر قدره ثلاثة
آلاف قرش عملة البلد رفع منه لمحمد والد البنت هذا المبلغ قرش نقداً وباقي مصاغاً بقيمة ثمانمائة قرش وبقي من المهر
مائتا قرش أهل ليوسف الزوج المذكور محبة هذا مائة قرش منه هو قاسم البدر من طوكلي الحاضر وشهد وقبل هذا
محمد الظاهر فأما المائة الثانية الباقية فلا أدري هل دفعها لوالد البنت أم لم يدفع وأحضر المدعي أيضاً شهوده محمد
ابن عبد الله الظاهر من طوكلي وعبد الشريف بالمواجهة فلما أتى لا أعرف معنى المهر المسمى لفاطمة بنت المدعى عليه من زوجها
يوسف المدعي هذا وكذلك أعرف أن بقي من المهر جهازاً قرش

ثم بارز المدعي قائلاً إن شهوده الباقين من شهود المحضر أحضرهما الحاج محمد بن سالم والثاني الحاج عبد السلام لا
يمكن إحضاره

وقيل إن نصاب الشهادة لم يكمل وشهادته غير ولا تقبل لكونه فرعه وبناء على ذلك وعجز عن إحضار الشاهد الآخر فالتمس
الزوج من المدعى عليه يمين المدعي

فأجاب الزوج شهوداً غير الذين ذكرهم سابقاً وهم رجلان ويطلب أجل الثلاثة أيام ورجلهم

وقيل إن المدعي يوسف المذكور قال عن تعليقه بينة أنه لم يكن له شاهد وبينة سوى الشهود الذين ذكرهم فتوقفنا
بطلبه من عجز الجميع لا يقبل من شاهد غير الذين حضرهم ونظراً لعدم طلب يمين المدعى عليه وعجزه عن إثبات أقل منها الحكم
قرش الباقي من المهر حكماً شرعياً بذمة الزوج وإلزامه بدفعه لمحمد المدعى عليه بحسب دعواه لثبوت النكاح وحياة مصاريف
الحكم الثلاثة قرشاً صافي الخيرية فلكاً وإلزاماً وقضيناً شرعياً قرراً في الحال والتقييد من جهة ثلاثة وثلاثين وثلاثمائة والف

بابه مصاريفها على كما أدعوه المدعي
نعمة عبد
استدعاء مصرح
الدعوى من المدعى عليه
أجل الإعلام خرج
نعمة بابه
أجل الإعلام بالجواب من نسي بولي
نعمة بابه
سنة بلغ
دواب
بلد
فقط خمسة وثلاثون قرشاً صلح الخيرية بلغ
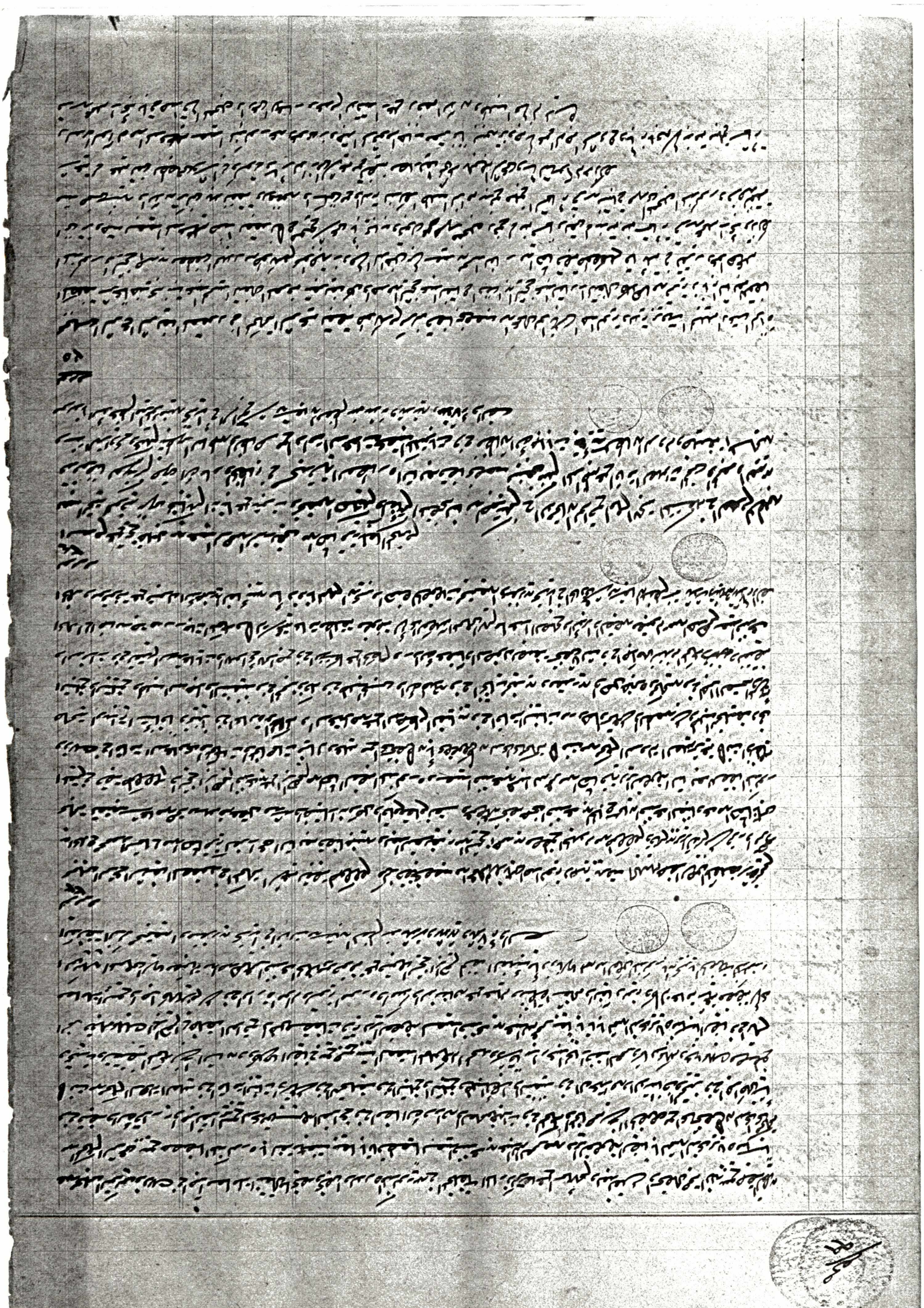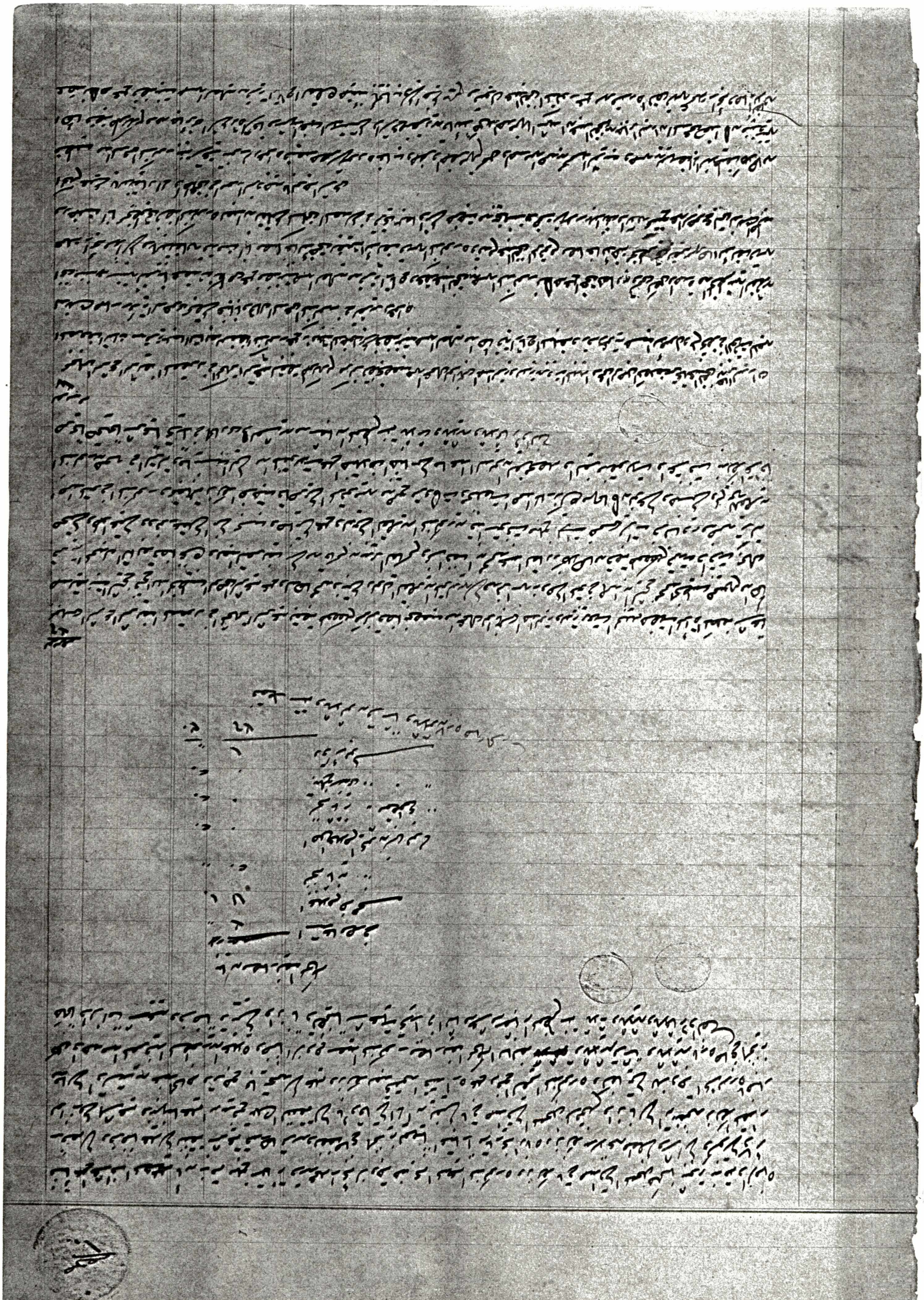
۲۵۸۴
۹۸